

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 263 باب اللباس 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين. وعلى اله وصحابه ومن تبعه الى يوم الدين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب اللباس. قوله - [00:00:00](#)

مؤلف رحمه الله تعالى باب اللباس. يعني ما يجوز منه وما لا واللباس ناسب ذكره بعد الصلاة لان ستر شرط من شروط صحة الصلاة. ان يذكر المؤذن صلوا الله تعالى في كتابه بلوغ المقام اللباس بعد - [00:00:20](#)

الى الصلاة لهذا السلام. نعم. اي ما يحل اي ما يحل منه وما تحرم عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون - [00:01:00](#)

من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير. رواه ابو داود واصله في البخاري اللباس هو ما يلبس على البدن لستر العورة وليتجمل به المرء فممنها هو واجب وهو ستر العورة وممنها ما هو زينة - [00:01:20](#)

وجمال وكمال للوقار لقوله تعالى يا بني ادم اقول زينتك عند كل مسجد. والاصل في اللباس الحل. انه يجوز للمرء ان يلبس ما شاء الا ما ورد النهي عنه. فالله جل - [00:01:50](#)

قال حكيم عليم. اباح لعباده اكثر مما حرم عليهم. ولذا عدوا عليهم الحرام ولا يعدوا عليهم الحلال لانه كبير وقد قال الله جل وعلا والذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:02:20](#)

فكل ما في الارض خلقه الله جل وعلا لبني ادم. وقال تعالى اقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. فالاصل الاشياء الحل. حتى يرد التحريم الحمد لله رب العالمين - [00:02:50](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الاصل في المعاملات. والعادات الاباحة. فلا منها الا ما حرمه الله ورسوله. فالاصل في العبة في العادات والمعاملات انه يجوز للانسان ان يعمل كذا. الا ما ورد التحريم - [00:03:30](#)

والاصل في العبادات المنع. حتى يرد المبيح والمشرع العبادات فرق بين العادة والعبادة. فالعادة مجد الناس هذا راجع اليهم. يتغدون عند طلوع الشمس او يتغدون عند السماء والشمس وسط السماء الظهر. او بعد الظهر يتعشون بعد صلاة العصر - [00:04:10](#)

او بعد صلاة المغرب او بعد صلاة العشاء. هذه من العادات المباحة لكن الاصل في العبادات المنع حتى يرد المبيح الشرعي من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ومن عمل عملا ليس عليه امر - [00:04:50](#)

هنا فهو رد. والمحرم على العباد قليل بالنسبة للمباح لهم فلهذا جاء في هذه الشريعة السمحة شريعة الاسلام حرمان معدودة. والاصل في الاشياء كلها الحل ما رمي تحريم من ذلك ما ورد تحريمه الذهب والفضة والحرير - [00:05:20](#)

وما جاء فيه بالتشبه بالكفار او بالنساء. والاسراف والتبذير كل هذه امور محرمة جاء الشرع بتحريمها. وما عداها فهو مباح فائز للمرء يقول عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:06:00](#)

صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه ابو داود. واصله في البخاري. هذا علم من اعلام نبوته وصلى الله عليه وسلم. اخبر عن هذه الاشياء قبل وقوعها - [00:06:30](#)

فهو علامة على صدقه صلى الله عليه وسلم. وانه اذا اخبر بخبر فانه لابد وان يقع. ليكون في امتي يعني ممن يدعون الاسلام. ومن

المعلوم ان من استحل ما اجمع على تحريمه فانه يكون كافرا - 00:07:00

فلما قال صلى الله عليه وسلم من امتي يعني انه من امتي قبل ان يستحل هذا الشيء فهو كفر استحلال هذا الشيء وخرج عن قوله من الامة من امة الاجابة. في امة - 00:07:30

يستحلون الحر الفرج. واصله كما قال اهل اللغة الحرة. الحره عيني وراء بينهما. فحذفت الحاء الثانية وعوض ثم هذه الراء ادغمت في الراء. الموجودة الحر والحرير يستحلونه. ومعنى يستحلون يعني يستحلون الزنا - 00:07:50

يستحلون الفرج الحرام يستحلونه ولا فرق بين من يزني وهو يعتقد حرمة. ومن يجني وهو يعتقد الحلم. فمن يجني وهو يعتقد الحرمة هذا لا يكفر وانما يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب. يشرب خمرا وهو يعتقد - 00:08:30

قد انه حرام لا يكفر لانه يعمل كبيرة من كبائر الذنوب ولا يكفر بالكبيرة لكن اذا استحل الحرام كفر. اذا قال ما في فرق بين الزنا والنكاح. المرأة على هالمار وتزوجها. او تعطى اجرة لها يوم او يومين وتفعل بها ما شئت. لا فرق بين - 00:09:00

هذا هذا كفر والعياذ بالله. لانه استحل ما اجمع على تحريمه. الاخر قال لا فرق بين الخمر والشاي والقهوة. انتم تسمون الشاي والقهوة؟ وهذا شراب مثله. هذا حلال نقول هذا كفر والعياذ بالله. لانه استحل ما اجمع على تحريم. اذا قيل له لا - 00:09:30

شرب الخمر قال والله اني اعلم انه محرم وانه خبيث وانه ضال لكن مبتلى انا قارنت قرناء السوء دربوني عليه ما استطيع ان اصبر عنه. يغفر لي هذا؟ لا هذا ما يكفره لانه مرتكب - 00:10:00

يعلم انها كبيرة من كبائر الذنوب. واهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم بالذنوب او يقول من هل انا وقعت في الزنا وقعت في الزنا وانا اعرف انه محرم هل يكفر؟ لا وانما يقام عليه الحد حد الزنا حسب حاله ان كان - 00:10:20

عام وان كان ثيبا الرجم حتى الموت اذا اعترف بذلك والحرير الحرير هو الناتج من دودة القصر. دون تطلق الحرير تخرج فيها خيوط حرير وتلفها على فاذا استكملت لفها على نفسها ماتت. لانه يحجب عنها الهواء فتموت. فهي تسعى في اخراج - 00:10:50

الحرير لتنفع الغير ولتهلك نفسها تهلك نفسها في اخراجها الحرير. وهذا هو واما الحرير الصناعي فليس مثل الحرير الطبيعي ليس لا يأخذ حكمه الا من باب الوزارات والبعد عن التشبه بالمخالطة والوقوع في الحرام ونحو ذلك - 00:11:30

ايؤخذ من هذا انه يحرم استباحة ما حرم الله جل وعلا على العباد. فان استحل ذلك كفر وان لم يستحله مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب. اقرأ قال الشارح رحمه الله عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال في الاطراف اختلف - 00:12:00

اسمه فقيل عبد الله بن هاني. وقيل عبدالله بن وهب وقيل واشهر هؤلاء من جماعة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لكنه ليس عمه لان عمه استشهد وقتل في غزوة حنين - 00:12:50

رضي الله عنه وترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل كلهم يقال له ابو عامر ابو عامر الاشعري هذا وعم ابي موسى. وقيل عبيد الله ابن وهب وبقي الى - 00:13:10

الخليفة عبد الملك ابن مروان سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري. فان ذلك فان ذاك الى ايام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. واسمه عبيد بن سليم. قال رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30

وسلم لا يكونون من امتي اقوام يستحلون الحر بالحاء والراء المهملتين والمراد به والمراد به استحلال الزنا وبالحاء والزاي المعجمتين. والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري واخرجه البخاري تعليقا. والحديث دليل على تحريم لباس الحرير. لان لان قوله -

00:13:50

يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا ويعلون كلمة يستحلون يعني يجعلون الحلال حلالا يستحلونه. بدون حياء ولا مبالاة. كما هو في بعض البلاد مثلا يستحلون الزنا ويأذنون للمومسات البغايا - 00:14:20

تفتحن المحلات ويظعننا عليهن الرايات وهكذا كفعل اهل الجاهلية والعياذ بالله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا. ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دليل على ان استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الامة. كذا قال قل - 00:14:50

ولا يخفى ضعف هذا القول فان من استحل محرما اي اعتقد حله فانه قد كذب صلى الله عليه وسلم الذي اخبر انه حرام. فقلوه بحله

رد لكلامه وتكذيب. وتكذيبه فلا بد من تأويل الحديث بانه اراد انه من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج عن - 00:15:20
تسمى الامة ولا يصح ان يراد بالامة هنا امة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمه الله رئيس به امة الدعوة حتى يدخل جميع الكفار
لانهم ليسوا مستحلين للحرر الحرير وانهم مستحلون لجميع المحرمات. فلا يدخلون في هذا وانما المراد والله اعلم امة - 00:15:50
الاجابة لانه تقدم لنا ان الامة تطلق على امة الدعوة وهي كل ادمي وجد على وجه الأرض بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر
من ائمة الدعوة يعني مدعو الى عبادة - 00:16:20

لله وحده. واما امة الاجابة فهم من يشهد ان لا اله الا الله. وان محمدا رسول الله. وان وقع او في شيء من البدع والمحرمات وكبائر
الذنوب لا يخرج عن كونه مسلم. نعم - 00:16:40

لانهم مستحلون لكل ما حرمه. لا لا لهذا بخصوصه. وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر ايراد المصنف له في اللباس
انه يختار انها بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير في هذا الحديث. وهو ضرب من ثياب الابرسيم معروف
- 00:17:00

وضبط وضبطه ابو موسى بالخاء وراء المهملتين. قال ابن الاثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول.
واذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير - 00:17:30

وقف الحرير عليه من عطف العام على الخاص. لان الخز ضرب من الحرير. وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف
ولكنه غير مراد هنا. لما عرف من ان هذا النوع حلال. وعليه يحمل - 00:17:50

ما اخرجه ابو داود عن عبد الله ابن سعد الدستكي عن ابيه سعد قال رأيت ببخارى رجلا على بغلة البيضاء عليه عمامة خز سوداء.
قال كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرجه النسائي - 00:18:10

وذكره البخاري ويأتي من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص. والله اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين - 00:18:30